

عمدة الطالب - الشرح الجديد (52) بداية كتاب المناسك

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد وقد وصلنا في كتاب عمدة الطالب منصور رحمه الله الى كتاب المناسك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين - 00:00:22

قال المصنف منصور ابن يونس البهوي رحمة الله تعالى في كتابه عمدة الطالب من المأرب والمناسك يجب الحج والعمرة مرة في العمر على مسلم حرم مكلف مستطاع بان وجد زادا ومركتبا صالحين لمثله بعدها - 00:00:51

لنفسه وعياله وقضاء دينه ويصح من صغير ولو دون التمييز ويحرم عنه وليه ومميز باذنه ويفعلولي ما يعجزه. ومن رقيق وان بلغه بعرفة ولم يكن سعى للحج اجزأ فرضا. ومن عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه ونحوه لزمه ان يقيم من من - 00:01:08
يحج ويعتمر عنه من بلده وقربه ولو عوفي بعد احرام نائه ولو عوفي بعد احرام نائه وشرط لوجوبه على انشى محرم من زوج او اب او خال او ولو من رضاع ونحوه - 00:01:31

وحرم سفرها بدونه. وان مات من لزمه استنيب عنه من تركته كتاب المناسك بعض الفقهاء يسميه كتاب المناسك بعضهم يسميه كتاب الحج والمناسك لأن المناسك تشمل الحج والعمرة المنسك جمع - 00:01:49

من سك ومنسك بكسر السين وفتحها كلاهما صحيح والتنسك او عفوا المناسك مشتق من التنسك والتنسك هو التبعد فلان ناسك اي عابد هذا هو الاصل ثم غالب على اطلاقه النسك - 00:02:15

بعض افراد العبادات وهو متبعات الحج فإذا الاصل في المناسك أنها مشتقة من النسك بمعنى التبعد او العبادة. ولكن غالب على اطلاقها بعض اه مشتملاتها وهو متبعات الحج على وجه الخصوص - 00:02:47

قال رحمة الله يجب الحج والعمرة مرة في العمر يجب الحج والعمرة. الحج اللغةقصد الى معظم هذا هو في اللغة. حججت الى كذا حج الناس الى كذا اي زاروا وقصدوا امرا معظما - 00:03:13

والحج في الاصطلاح قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص هذا اعم وابسط التعريف قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة في اللغة الزيارة وفي الاصطلاح قصد البيت الحرام - 00:03:42

في الحج قلنا قصد مكة لأن المناسك في الحج اوسع اما العمرة في المسجد الحرام فقط قصد البيت على وجه مخصوص ولم نقل في العمرة في زمن مخصوص لأن العمرة لا وقت لها - 00:04:18

هي تصح طيلة السنة في اي وقت وفي اي حين من اليوم وفي اي يوم من الشهر وفي اي شهر من السنة اما الحج فهو اشهر معلومات كما اه بين ذلك ربنا سبحانه - 00:04:42

وتعالى يجب الحج والعمرة مرة في العمر اما الحج فمحل اجماع بل هو ركن من اركان الاسلام قال صلى الله عليه وسلم بنبي الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة - 00:05:03

وایتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ويقول الله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اه اما العمرة فوجوبها من اقوال المذهب وهي ليست - 00:05:24

اـه محل اجماع فمن العلماء من يرى سنتها ومنهم من يرى وجوبها المذهب يرى ان الحج والعمرـة واجبـان اـه على كل مسلم مـرة واحدة في العـمر بـشروطـ سـيـأـتـيـ بيـانـهاـ وهيـ شـروـطـ الـوـجـوبـ سـيـأـتـيـ بيـانـهاـ انـ شـاءـ اللهـ - [00:05:47](#)

قال على مسلم حـرمـ مـكـلـفـ مـسـتـطـيـعـ بـانـ وـجـدـ زـادـاـ وـمـرـكـوـبـاـ صـالـحـيـنـ لـمـثـلـهـ بـعـدـماـ يـحـتـاجـ لـنـفـسـهـ اـلـىـ اـخـرـهـ اـهـ اـعـلـمـواـ مـعـشـرـ الـاحـبـةـ انـ شـروـطـ الـحـجـ ثـلـاثـةـ اـنـوـاعـ - [00:06:08](#)

الـنـوـعـ الـاـولـ شـروـطـ الـوـجـوبـ شـروـطـ الـوـجـوبـ وـهـيـ الشـروـطـ الـتـيـ يـجـبـ اـكـمـالـهـ حـتـىـ يـجـبـ الـحـجـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ فـاـذـاـ فـقـدـ الـمـسـلـمـ اوـ الـاـنـسـانـ وـاحـدـاـ مـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـهـيـ خـمـسـةـ سـنـعـدـهـاـ الـاـنـ انـ شـاءـ اللهـ - [00:06:34](#)

الـنـوـعـ الـاـثـنـيـنـ شـروـطـ صـحـةـ شـروـطـ صـحـةـ وـهـيـ الشـروـطـ الـتـيـ لـاـ يـصـحـ الـحـجـ اـلـاـ بـهـاـ بـفـضـ النـظـرـ عـنـ كـوـنـهـ مـسـتـحـبـاـ اوـ وـاجـبـاـ اوـ رـكـنـاـ اوـ مـجـزـئـاـ عـنـ حـجـةـ الـاـسـلـامـ اوـ غـيرـ مـجـزـئـ - [00:07:04](#)

وـهـمـاـ شـرـطـانـ فـقـطـ الـاـسـلـامـ وـالـعـقـلـ شـروـطـ الصـحـةـ اـثـنـانـ فـقـطـ الـاـسـلـامـ وـالـعـقـلـ فـمـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ عـاـقـلاـ وـحـجـ حـجـهـ صـحـيـحـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ لـلـصـحـةـ الـبـلـوـغـ الصـبـيـ حـجـهـ صـحـيـحـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ الصـحـةـ الـحـرـيـةـ فـالـعـبـدـ حـجـهـ صـحـيـحـ - [00:07:27](#)

واـضـحـ لـكـنـ الـكـافـرـ اـذـاـ حـجـ حـجـهـ بـاطـلـ غـيرـ الـعـاقـلـ الـمـجـنـونـ اـذـاـ حـجـ حـجـهـ بـاطـلـ كـذـلـكـ. لـاـ حـجـ لـهـ النـوـعـ الـثـالـثـ شـروـطـ الـاـجـزـاءـ شـروـطـ الـاـجـزـاءـ. مـاـ مـعـنـىـ الـاـجـزـاءـ؟ ايـ سـقـوـطـ الـمـطـالـبـةـ - [00:08:01](#)

اـجـزـاءـ هـوـ سـقـوـطـ الـمـطـالـبـةـ يـعـنـيـ الـحـجـ الـذـيـ تـجـتـمـعـ فـيـهـ هـذـهـ شـروـطـ يـسـقـطـ عـنـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ الـمـطـالـبـةـ بـالـحـجـ وـلـاـ يـطـالـبـ بـعـدـ ذـلـكـ اـهـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـجـوبـ وـهـمـاـ شـرـطـانـ اـيـضاـ وـهـمـاـ شـرـطـانـ - [00:08:28](#)

الـبـلـوـغـ وـالـحـرـيـةـ شـروـطـ الـاـجـزـاءـ الـبـلـوـغـ وـالـحـرـيـةـ وـاـضـحـ فـمـنـ حـجـ دـوـنـ الـبـلـوـغـ يـعـنـيـ صـبـيـ حـجـهـ صـحـيـحـ لـاـنـ الـبـلـوـغـ لـيـسـ شـرـطاـ لـلـصـحـةـ. لـكـنـ غـيرـ مـجـزـئـ. عـنـ حـجـةـ الـاـسـلـامـ لـمـاـ نـقـوـلـ غـيرـ مـجـزـئـ لـيـسـ مـعـنـاهـ غـيرـ صـحـيـحـ - [00:08:54](#)

فـيـ فـرـقـ بـيـنـ غـيرـ مـجـزـئـ وـغـيرـ صـحـيـحـ بـمـعـنـىـ أـنـ هـذـاـ صـبـيـ اـذـاـ حـجـ فـحـجـهـ صـحـيـحـ وـلـكـنـ اـذـاـ تـحـقـقـ شـرـطـ الـاـجـزـاءـ فـيـهـ وـهـوـ الـبـلـوـغـ يـطـالـبـ بـحـجـةـ الـاـسـلـامـ وـقـلـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـحـرـيـةـ. فـالـعـبـدـ اـذـاـ حـجـ حـجـهـ صـحـيـحـ. لـكـنـ اـذـاـ عـتـقـ - [00:09:24](#)

اـيـ صـارـ حـرـاـ فـاـنـهـ يـطـالـبـ مـرـةـ اـخـرـ بـايـشـ بـحـجـةـ الـاـسـلـامـ فـتـلـخـصـ لـنـاـ وـتـحـصـلـ لـنـاـ اـنـ شـروـطـ ثـلـاثـةـ اـنـوـاعـ خـمـسـةـ شـروـطـ شـروـطـ وـجـوبـ اـثـنـانـ مـنـ الـخـمـسـةـ شـروـطـ صـحـةـ وـهـيـ وـجـوبـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ - [00:09:50](#)

وـهـمـاـ اـيـشـ؟ اـسـلـامـ الـعـقـلـ. اـسـلـامـ وـالـعـقـلـ شـروـطـ اـيـشـ وـجـوبـ وـصـحـةـ وـاـثـنـانـ اـخـرـانـ شـروـطـ اـجـزـاءـ وـهـمـاـ الـبـلـوـغـ وـالـحـرـيـةـ. فـالـبـلـوـغـ وـالـحـرـيـةـ شـرـطاـ وـجـوبـ وـاجـزـاءـ يـبـقـىـ شـرـطـ الـاـسـتـطـاعـةـ شـرـطـ الـلـوـجـوبـ فـقـطـ فـغـيرـ الـمـسـتـطـيـعـ - [00:10:18](#)

لـوـ حـجـ يـعـنـيـ تـجـشـمـ الـعـنـاءـ وـحـجـ فـحـجـهـ صـحـيـحـ مـجـزـئـ مـاـ نـقـوـلـ اـنـتـ غـيرـ كـنـتـ غـيرـ مـسـتـطـيـعـ لـكـنـ اـنـتـ دـسـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ وـحـجـيـتـ فـحـجـ بـاطـلـ لـاـ حـجـهـ صـحـيـحـ وـاـضـحـ يـاـ اـحـبـةـ؟ طـيـبـ - [00:10:51](#)

فـقـولـهـ عـلـىـ مـسـلـمـ هـذـاـ شـرـطـ الـاـولـ وـقـلـنـاـ هوـ شـرـطـ اـيـشـ صـحـةـ وـجـوبـ حـرـ هـذـاـ شـرـطـ الـثـانـيـ وـهـوـ شـرـطـ وـجـوبـ وـاجـزـاءـ مـكـلـفـ تـنـفـكـ عـنـ شـرـطـينـ نـفـكـ مـكـلـفـ اـلـىـ شـرـطـينـ - [00:11:10](#)

شـرـطـ الـاـولـ عـقـلـ الشـرـطـ الـثـانـيـ الـبـلـوـغـ. فـاـمـكـلـفـ هـنـاـ يـتـضـمـنـ شـرـطـينـ الـثـالـثـ العـقـلـ وـالـشـرـطـ الـرـابـعـ الـبـلـوـغـ. اـمـاـ عـقـلـ فـهـوـ شـرـطـ الـلـوـجـوبـ وـالـصـحـةـ اـمـاـ الـبـلـوـغـ فـهـوـ شـرـطـ الـلـوـجـوبـ الـاـجـزـاءـ. مـسـتـطـيـعـ هـذـاـ خـاـمـسـ شـرـطـ وـهـوـ شـرـطـ - [00:11:33](#)

الـاـجـزـاءـ الـلـوـجـوبـ فـقـطـ وـقـدـ نـظـمـ الشـيـخـ عـثـمـانـ النـجـديـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـاـ شـرـطـ خـمـسـةـ فـيـ بـيـتـيـنـ ذـكـرـهـمـاـ فـيـ شـرـحـهـ وـهـمـاـ بـيـتـانـ جـمـيلـانـ حـرـيـانـ بـالـحـفـظـ. قـالـ الشـيـخـ عـثـمـانـ رـحـمـهـ اللـهـ حـجـ وـالـعـمـرـ وـاجـبـانـ - [00:12:02](#)

فـيـ عـمـرـ مـرـةـ بـلـاـ ثـوـانـيـ قـدـ ذـكـرـ فـيـ هـذـاـ بـيـتـ اـشـارـ فـيـ هـذـاـ بـيـتـ اـلـوـجـوبـ مـرـةـ فـيـ عـمـرـ وـانـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـفـورـ. حـيـثـ قـالـ فـيـ عـمـرـ مـرـةـ بـلـاـ ثـوـانـيـ ايـ بـلـاـ تـأـخـيرـ - [00:12:27](#)

بـشـرـطـ اـسـلـامـ كـذـاـ حـرـيـةـ عـقـلـ بـلـوـغـ قـدـرـةـ جـلـيـةـ اـذـاـ حـجـ وـالـعـمـرـ وـاجـبـانـ فـيـ عـمـرـ مـرـةـ بـلـاـ ثـوـانـيـ بـشـرـطـ اـسـلـامـ كـذـاـ حـرـيـةـ عـقـلـ بـلـوـغـ قـدـرـةـ جـلـيـةـ وـزـدـتـ عـلـيـهـ بـيـتاـ لـاـذـكـرـ الشـرـطـ الـمـخـتـصـ بـالـمـرـأـةـ الـذـيـ سـيـأـتـيـ معـنـاـ فـيـ اـخـرـ الـفـصـلـ - [00:12:47](#)

وـشـرـطـ الـوـجـوبـ عـلـىـ اـنـشـيـ وـهـوـ الـمـحـرـمـ وـزـدـتـ عـلـىـ اـبـيـاتـ الشـيـخـ عـثـمـانـ فـقـلـتـ وـزـيـدـ فـيـ اـلـانـشـيـ اـشـتـرـاطـ الـمـحـرـمـ كـمـاـ اـتـىـ عـنـ النـبـيـ

الاكرمي عليه الصلة والسلام وزيد في الانشى اشتراط المحرم كما اتى عن النبي الاكرمي فيصبح عندنا اذا شرط المحرم للانشى -

00:13:21

شرط وجوب فقط لكن لو حجت المرأة بلا محرم فحجها ايش ؟ صحيح مجزئ لكنها تأثم لأنها حجت بلا بلا محرم طيب واضح يا احبة الشروط الخمسة قال ثم قال رحمة الله مبينا الشرط الخامس -

ما معنى مستطيع قال بان وجد زادا ومركتوبا صالحين لمثله. بعدهما يحتاجه لنفسه وقضاء دينه اي المستطيع من هو؟ المستطيع هو الذي وجد زادا. والزاد هو الطعام والشراب. الذي يتزوده الانسان طيلة -

حجي ومركتوبا اي وسيلة النقل التي تنقله من بلده الى الحج. وفي الحج وترجعه مرة اخرى الى بلده صالحين لمثله. اي الزاد المركتوب ما معنى صالحين لمثله يعني من وجد مركتوبا -

يوصله لكنه لا يصلح لمثله لم يعتد عليه ليس مناسبا له مثال في عصرنا الحالي وسيلة النقل التي يذهب الناس اليها عادة الى الحج.

ما هي طائرة او سيارة فمن لم يجد طائرة ولا سيارة ووجد بغيرها اليوم -

مثلا قال بغير موجود تبغي حياك الله الحفر وركب البغير من الحفر والوعد في مكة هل يقول انا ما اقدر على الطيارة ولا السيارة هل نقول له انت مستطيع لانك تجد بغيرها -

ها نقول انت مستطيع وانت اتم اذا ما رحت لا. لأن البغير لا يصلح لمثله يصلح للي قبلنا اما نحن وهنا تنبئه حيث جعل الشيخ شرط

الصلاحية للمثل آآ مثناء للمركتوب -

والزاد لكن ما يقرره علماء المذهب ان شرط الصلاحية لمثله خاص بالمركتوب اما الزاد طعام لا يشترط يعني من وجد مركتوبا يصلح لمثله. لكن لم يجد طعاما يصلح لمثله يعني -

ليس معتادا عليه معتاد انه يأكل لحم وعيش ودجاج وكذا. لقى مثلا فول وغيره. او شيء مو متعود عليه. هل يقول والله اسمحوا لي اه ما وجدت زادا يصلح لمثلي ؟ لا -

فاما شرط الصلاحية للمثل خاصة او خاص بایش ؟ المركتوب واضح ؟ دون الزاد قال بعد ما يحتاجه الحمد لله بعدهما يحتاجه لنفسه بمعنى لو الإنسان عنده زاد وعنه ثمن راحلة لكن -

هذا الزاد وهذا ثمن الراحلة يأب بالكافر يكفيه ويكتفي عياله فنقول هل هذا مستطيع ام لا غير مستطيع اذا كيف نحسب حسبة المستطيع اولا نقول كم يكفيه هو في حاجته هو -

اثنين عياله زوجته وعياله غطى حاجتهم زاد عن ذلك ما يوصله الى الى مكة ويرجعه اذا هو مستطيع اما الذي يملكه فقط لا يكفي الا لنفسه ولعياله فهذا ليس بمستطيع -

طيب لو كان يجد ما يكفي عياله لمدة اسبوع بس او اسبوعين ثم ينفد اذا ذهب الى الحج لكن لو ما ذهب الى الحج راح تطول مدة الاستفادة من هذا المال مثلا اكثر من ذلك -

هل يعتبر مستطيعا او السؤال بطريقة اخرى ما هي ما هو مقدار الايام التي يطالب ان يسد فيها حاجة نفسه وعياله يعني ممكن انا اقعد عندي حاجة نفسى وعيالى يوم -

او يومين بس او اسبوع او شهر او سنة واذا اخذت من نفقاتي ورحت حجيت ما راح يكفي المال اللي عندي او لادى الا اسبوع بس هل صار واجب علي الحد؟ الجواب لا -

قالوا ما ما يحتاجه لنفسه وعياله على الدوام اي السنة كلها. ليست مجرد رحلة الحج ما معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام؟ من عنده مال قليل هذا المال اذا اخذ منه للحج سيفقى لالواده وعياله لكن ما يكفيهم شهر بس -

واضح هل يعتبر مستطيعا؟ الجواب لا المقصود ان ما يسد حاجته وعياله على الدوام لا مجرد مدة حجه ذهابا وايابا وقضى دينه يعني واحد عليه دين وهذا الدين حال. يعني يطالبه الدائن -

وعنه مال اذا سد دينه لن يحج واذا حج لن يسد دينه ايهما اولى الدين الدين او لان حقوق العباد مبنية على المشاحة اما حقوق

الله تعالى فهي مبنية على المسامحة - 00:20:04

والله سبحانه وتعالى غفور رحيم لم يكلف احدا الحج الا المستطاع. وهذا غير مستطاع. واضح اما وهذا السؤال يكثر في هذه الازمنة اما من دينه غير حال مثل اغلب الناس اليوم - 00:20:23

لا يكاد يخلو احد من اقساط عليه ديون يدفعها شهريا مع المعاش فهل هذا لا يجب عليه الحج؟ الجواب لا. يجب عليه الحج ان المقصود بالدين هنا الدين الحال المطالب به لكن لو كان دينك مطلوب انت بعد سنة - 00:20:42

وتذهب وتحج الى الان ما حل الدين ما لك شغل تذهب تحج ويحلها ربك الى الدين المؤجل هذا. فالمعنى هنا الدين ايش الحال ثم قال رحمة الله ويصح من صغير ولو دون التمييز - 00:21:05

طبعاً تعلمون ان الانسان في النظرة الفقهية له اطوار، القول الاول دون التمييز. وهو من الولادة الى سبع سنوات والطور الثاني من التمييز الى البلوغ. يعني من سبع سنوات الى ان يبلغ بعلامات البلوغ المعروفة - 00:21:25

والطور الثالث البلوغ التكليف من بعد البلوغ الى الوفاة ثلاث اطوار وكل وحدة لها حكم فالحج يصح من الصبي لي هو دون البلوغ ولو كان دون التمييز. يعني حتى لو كان رضيعا عمره ايام - 00:21:46

يصح حجه ودليل ذلك ما في الصحيح ان امرأة رفعت صبيا لها صغيرا بيديها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله هذا حج فقال عليه الصلاة والسلام نعم ولك اجر - 00:22:11

وهذا فضل من الله عظيم وهو ان قلم الحسنات يجري قبل قلم السيئات يعني لا يجري قلم السيئات على الانسان الا بعد البلوغ. اما قلم الحسنات فيجري قبل ذلك احيانا يجري قبل التمييز حده - 00:22:31

مثل هذا الطفل الذي حج به. قال ويصح من صغير ولو دون التمييز ويحرم عنه وليه اي الذي دون التمييز. طبعاً دون التمييز هو فاقد نية الاحرام كيف يحرم وهنا سؤال اليك من شروط صحة الحج - 00:22:51

العقل صح طيب هذا اللي دون التمييز ليس عنده عقل الجواب هذا استثناء للنص النبوى ولانه حج عنه وليه. هذا مستثنى من الشرط والا اذا اردنا ان نطبق القواعد عليه المفروض حج الصبي دون التمييز لا يصح. لأن الصبي دون التمييز لا عقل له - 00:23:14

صح ولا ؟ وبالتالي المفروض انه ما يصح ولكن للنص النبوى الصريح لما قال النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل الا لهذا حج قال نعم ولك اجر خلاص ما بعد النص كلام - 00:23:42

ويحرم عنه وليه كيف يعني ؟ يعني يقول الوالى اول شي يحرم الوالى عن نفسه ثم يقول لبيك اللهم عن فلان وتصبح محظورات الاحرام بالنسبة اليه آآ يستحب تجنبها لا يجب - 00:24:00

واضح ؟ يعني يتجنب محظورات الاحرام استحبابا لانه لا يجب عليه شيء هو دون البلوغ طيب ومميز باذنه اما المميز لا عنده عقل لكنه لم يبلغ مثل ابو ثمان سنين ابو تسع سنين ابو عشر سنين يحرم باذن وليه - 00:24:18

باذن وليه لماذا اشتربطنا اذن الوالى ؟ هنا ولم نشترطه في الصلاة الصبي المميز دون البلوغ تصح صاته صح ؟ ويصح صيامه صح ؟ هل يشترط في الصلاة والصيام اذن الوالى ؟ لا لماذا اشتربتوا في صحة حجه - 00:24:40

ابن الوالى ولم يشترطوه في الصلاة وفي الصيام حتى الصلاة ما صارت واجبة عليه ومع ذلك ما اشتربطنا اذن لو سافر الى مكة صل تصح صاته لو صبي من اهل مكة موجود في مكة اصلا - 00:25:07

ويidel مكة اكثر مني ومنك لازم ابن الوالى كل شي له رد ترى لازم تضبط جوابك قبل لا تجاوب من اهل مكة لو صبي من اهل مكة ويidel في مكة دون البلوغ. ما يصح حجه الا باذن الوالى - 00:25:40

لماذا ايوة احسنت لان الحج من العبادات التي يتربت عليها تكاليف مالية الهدي يا هدي فيها والصبي اه الذي يتكلف عنه هذه التكاليف او وليه. واضح ؟ كما اننا منعنا الصبي من المعاملات المالية. الا باذن الوالى - 00:26:03

لان هو الذي يراقب اه عقوده كذلك في الحج. اما الصيام والصلاة فهي بدنيه محضة يعني ما فيها فلوس. وبالتالي لا تحتاج الى نظر الوالى حتى نسمح له او لا نسمح - 00:26:36

اما الحج لا ممكн يكمن فيه تكاليف مادية لا يستطيع تحملها. لا اقصد تكاليف السفر اقصد تكاليف الحج نفسه بمعنى الهدي ونحو ذلك
ويفعلولي ما يعجزه يعني الصبي هذا حتى سواء كان دون التمييز او بعده اذا عجز عن شيء - 00:26:53

حتى لو كان اول حج له يفعلا عنه الولي لان حجه حج نافلة قد سبق معنا ان البلوغ شرط اجزاء يعني لا يجزئ حج الصبي وبالتالي
حج وهذا يعتبر تطوع - 00:27:13

وبالتالي يصح ان يقوم بالنيابة عنه بعض الاعمال التي يعجز عنها الصبي مثل رمي الجمرات مثلا وليه. فيرمي نفسی اولا ثم يرمي عن
الصبي ومن رقيق اي هذا معطوف على صغير اللي فوق ويصح من صغير هنا ومن رقيق اي ويصح الحج ايضا من - 00:27:32
من رقيق والرقيق هو العبد فحجه صحيح ولكنه غير غير مجزئ وان بلغ اي الصبي او عتق اي الرقيق. بعرفة ولم يكن سعى للحج
اجزاً فرضاً ما معنى هذا الكلام - 00:27:56

الآن اذا زال وصف الرق او وصف الصبي اي بلغ وعتق يعني انتقلنا حرق شروط الاجزاء قبل فعل الحج فالامر واضح سيكون حج وهو
صبي والحمد لله. عفوا وهو بالغ فالحج مجزئ او وهو حر والحج مجزئ - 00:28:18

اذا تحقق هذان الشرطان بعد الفراغ من الحج فالامر واضح ان هذا الحج اللي سبق غير مجزئ. الصورة الثالثة اللي فيها كلام اذا
تحقق الشرط اثناء الحج يعني بلغ الصبي اثناء الحج - 00:28:42

عتق العبد يعني العبد حاج مع سيده والسيد اصابته نفحة ايمانية ها؟ فاعتق عبده بمجرد اعتاقه هل ينتقل هذا الحج الى اجزاء ولا لا
نقول المسألة فيها تفصيل. قال الشيخ ان بلغ او عتق بعرفة - 00:29:05

ولم يكن سعى للحج اجزأ فرضاً مفهومه انه لو عتق بعد عرفه او كان قد قدم سعي الحج ها ثم عتق فلا يجزئه عن حجة الاسلام
واضح يا احبة سياتينا ان اركان الحج اربعة - 00:29:30

وواجباته سبعة. اركان الحج الاربعة ما هي؟ الاحرام الوقوف بعرفة طواف الافاضة سعي الحج باختصار اعطيكم خلاصة المسألة اذا
ادرك اركان الحج الاربعة حال كونه بالغا حرا اجزاء الحج اذا فاته ركن واحد منها - 00:30:02

لم يجزئه الحج باختصار هذا لب المسألة لذلك لو واحد مات قدم سعي الحج اللي هو الركن كيف هل يجوز تقديم سعي الحج
اللي هو الركن؟ الجواب نعم يجوز لمن؟ للمفرد والقارن. اما المتمتع لا. المتمتع ما يقدر يقدم سعي الحج لانه عليه طواف العمرة وسعي
00:30:36 -

عمره فما يمديه اصلا يسعى للحج اما المفرد والقارن فيستحب لهم طواف القدوم. اول ما يصل الى مكة وهو سنة. ويجوز لهم تقديم
سعى الحج وهو ركن فيطوف للقدوم ويُسْعَى للحج - 00:31:03

حيث يوم العيد ما يكون عليه الا طواف بس لانه قدم سعي الحج فهذا الصبي او العبد لو فعل هذا كان مفردا او قارنا وطاف للقدوم
وقدم سعي الحج ثم بلغ - 00:31:32

الصبي او عتق العبد راحت عليه ان تكون هذه مجزئة. لماذا؟ باختصار لانه احد اركان الحج الاربعة فعله وهو غير بالغ حر تمام؟ اما لو
كان متمتعا او مقارنا ومفردا لكنه لم يقدم سعي الحاج - 00:31:51

يعني طاف القدوم فقط وهو صبي ومع عبد. وذهب الى فعل المنسك ويوم عرفة سبحانه الله نام قام محتمل او مثل ما قلنا النفحة
الايامانية اصابت السيد واعتقه في يوم عرفة - 00:32:18

اذا كان قبل غيب الشمس خلاص سؤال هنا لو نفروا من عرفة بعد الغروب وذهبوا الى مزدلفة ونعم الصبي ذي الليلة في مزدلفة
المبيت قام محتمل او عتق العبد في مزدلفة - 00:32:38

هل يجزئه ذلك عن حجة الاسلام ها ما يجزئه راحت عليهم ما لهم امل؟ عطهم امل ها سالم عد لهم امل بس هو طلع من عرفة الحين
هو في مزدلفة - 00:33:03

الآن هو مزدلفة ها انت جاوب انا اسألك مو انت تسألني جميل اذا رجع العبد بعد عتقه والصبي بعد بلوغه قبل الفجر الى عرفة يدخل
خطوة بس ويطلع صار الحج مجزيا - 00:33:25

اذا ما رجع وكم الحجة حج وهذا ايش لا يجزئه عن حجة الاسلام واضح يا احبة؟ لان وقت الوقوف بعرفة ممتد الى متى الى طلوع فجر يوم العيد واضح معشر الاحبة؟ اذا في قوله وان بلغ او عتق بعرفة ولم يكن سعي للحج اجزأ فرضا. وعرفتم ما في هذه هذا السطر من - [00:33:53](#)

واضح؟ لابد تفكون مسائل ترى هذى كلها فيها منطق ومفاهيم احيانا وليس مفهوما واحدا طيب ومن عجز لكبر او مرض لا يرجى [برؤه ونحوه يعني عجز عن الحج لسبب لا يزول غالبا - 00:34:21](#)

الكبر لا تزيده السنون الا عجزا. صح او مرض لا يرجى برؤه حيث لا تزيده السنون ايضا الا وهنا ونحو نحو مثل ايش؟ مثل صار عليه منع مثلا او اي او اي صورة من صور المنع التي يغلب على الظن في الظروف المعتادة ان الرجوع الى مكة مرة اخرى - [00:34:45](#) ولم يحج ماذا يفعل؟ قال لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من بلده فصارت الاستطاعة هنا انتقلنا من الاستطاعة البدنية الى الاستطاعة المالية لكن متى ننتقل حتى نصل الى مرحلة لا نرجو فيها امكانية الحج - [00:35:11](#)

لكن لو كان مريض مرظ عارض يعني هم حج اتنى موسم الحج اصابته حمى قال انا خلاص هالسنة هذى ما الله يسر خلاص بطلع واحد يحج عنى. يقول له لا ما يجوز - [00:35:37](#)

ليش؟ لان هذا المرض يرجى برؤه السنة الجایة ان شاء الله كن طيب المقصود هنا في من يخرج من ماله من يحج عنه. ذلك الانسان الذي اصابه مانع غير قابل - [00:35:51](#)

الزواں عادة لا شك ان الله على كل شيء قادر ولكن المقصود هنا في ايش؟ في غالب افضل قال لزمه ان يقيم وان يحج ويعتمر عنه. لان الحج وال عمرة واجبان. من بلده وقربه. يعني ما يروح يدق على مكة - [00:36:11](#)

طلبة علم في مكة على قولتهم بخمس مئة ريال حج عنى لا لانه وكيل والوكيل ينبغي ان يحاكي الاصل اي ان يشابهه واضح؟ فإذا اردت هذا الذي عجز لك كبر او مرض لا يرجى برؤه واخرج يخرج من البلد الذي هو فيه او من قربه - [00:36:30](#)

يعنى هنا في الكويت من اي مكان في الكويت او من الخفجي ما في مشكلة من الحفر ما عندنا مشكلة لكن ما يطلع من الرياض مثلا ولا من جدة لان هناك مسافة فلا بد ان يكون مساويا له في المسافة - [00:36:54](#)

ويجزئ ولو عوفي بعد احرام نائبه. الان لو واحد مثل ما قلنا لا يرجى برؤه وكل شيء وطلع وكيل قام هذا الوكيل قبل لا يحرم قدر الله سبحانه وتعالى ان يزول المانع جاء عليه عفو وازال المانع مثلا او شفي من المرض الذي هو فيه - [00:37:14](#)

ان كان هذا قبل احرام نائبه فالنائب لا لا يحج عنه. قول له وقف خلاص. اما لو احرم وبدأ في المناسب وزال المانع يجزئه هذا الحج الحج بالإنابة يجزئه عنه. لأنه شرع في الحج - [00:37:41](#)

ولو عوفي بعد احرام نائبه وشرط لوجوبه على اثنى محرم من زوج او اب او خال ولو من رباع ونحوه وحرم سفرها بدونه وان مات من لزمه استنبيب عنه من تركته - [00:38:04](#)

هذا الشرط السادس الذي قلنا هو الشرط السادس. وبعض العلماء لا يجعله شرطا سادسا وانما يدخله في شرط الاستطاعة يجعل من شروط الاستطاعة للمرأة المحرم والمحرم باختصار هو كل رجل - [00:38:22](#)

حرم زواجه من المرأة على التأييد غير الملائكة كل رجل يحرم زواجه من المرأة على التأييد خير الملائكة ويدخل في ذلك الاب والابن والاخ والعم والخال هل يدخل ابن العم؟ لا - [00:38:41](#)

ليس محرا لانه ما يحرم عليه الزواج منها هل يدخل زوج الاخت زوج حرامي ياخذ يتزوجها صح نعم حرام ولكن هذه الحرمة ليست على تأييد واضح ممكن تموت زوجته او يطلقها ويتزوج اختها عادي - [00:39:17](#)

المقصود بالمحرم هو الزوج بعضهم يخرج كلمة الزوج من المحرم اصلا ما ينطبق عليه. بعضهم يدخل بكلام الشيخ هنا ظاهره ادخال الزوج في المحرم حيث قال شروط الوجوب على اثنى محرم من زوج - [00:39:36](#)

وضرب امثلة قال من زوج او اب او خال احنا نقول بعد او عم صح؟ اوجد او عم اب خال اب عم ام خال ام كل هؤلاء ابن ابن بنت - [00:39:51](#)

كل هدول محارم يجوز اه عفوا اذا وجد وجدوا اه وجب على المرأة ان تحج ولو من رطع لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرطاع ما يحرم من النسب - 00:40:11

يعني نسخة خذ نسخة من كل هؤلاء المحارم هناك نسخة كاملة من الرطاعة عندنا اب من الرطاعة عندنا خال من الرطاعة عندنا عم من الرطاع عندنا اخ من الرطاع الى اخر - 00:40:28

ذلك يحرم من الرطاع ما يحرمه من النسب قال وحرم سفرها بدونه. يحرم على المرأة وقد نقل الاجماع في ذلك وهناك نص نبوي صريح في هذا قال صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة - 00:40:42 وليس معها ذو محرم وجاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله اني اكتبت في غزوة كذا وكذا. يعني طلع اسمي في جهاد في سبيل الله وان زوجتي خرجت حاجة - 00:41:06

وقال عليه الصلاة والسلام اذهب فحج مع امرأتك وهذا الحديث فيه رد على من يقول اذا كانت الرفقة مأمونة فلا حرج. فنحن نقول وهل هناك رفقة اكثر امنا من رفقة الصحابة - 00:41:26

ونساء الصحابة ما قال النبي عليه الصلاة والسلام الحمد لله هي مع اصحاب ومع نساء اصحابي ما في مشكلة لا انتزعه من الجهاد حتى لا تحج امرأته آآ بدون محرم - 00:41:42

ونحن اليوم في عصر تساهل كثير من النساء في هذا الحكم الشرعي واصبحن يسافرن لوحدهن وهذا حرام لا يجوز. وانا احذر اه امهاتنا واحواتنا وبناتنا من هذا الفعل فان قال قائل الزمن تغير واصبح الان طائرات واصبح كذا نقول وما كان ربك نسيا - 00:42:01 الله سبحانه وتعالى لها او حى لنبيه عليه الصلاة والسلام شريعته اراد عز وجل ان تكون شريعته دائمة الى يوم القيمة ولا يوجد نسخ ما في بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ما عندنا نسخ. فما يأتي واحد يقول هذى الاحاديث مالت سفر المرأة بدون محرم خلاص ما عدنا بحاجة لها - 00:42:28

الزمن تغير لا تعال ليش تتقمص دور الانبياء؟ النبي عليه الصلاة والسلام كلامه واضح لا يحل للمرأة كبيرة صغيرة جميلة قبيحة مع رفقة مو مع رفقة هذا كله داخل في الحديث - 00:42:55

لان هذا نكارة في سياق النهي فتعم ان تسافر هل قال سفر امن؟ سفر سيارة سفر الطيارة ولا اطلق؟ اطلق عليه الصلاة والسلام. فلا يأتي واحد على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:43:17 ويقول الزمن تغير لا ما تغير. نعم الزمن تغير ولكن شريعة الله عز وجل الواضحة الثابتة لا تتغير واضح؟ وبالتالي يجب ان اه يعني اه اخواتنا يتقدن الله عز وجل - 00:43:39

اما الضرورة فلها حكم اخر لذلك الفقهاء ينصون على ان المرء اذا سافر معها زوجها او محارمها ومات جاز لها ان ترجع بلا محرم من الصور التي نصوا عليها كذلك اذا وجب على المرأة الهجرة خافت على دينها او خافت على نفسها او عرضها ولا محرم لها - 00:43:57 تخرج بدون محرم اذا خافت الهاك على نفسها وما في مجال الا ان تخرج من هذا البلد. وليس معها محرم وجب عليها. لكن اغلب اسفار الناس اليوم لماذا؟ لزهوة ولا تمسي ولا كذا - 00:44:19

واحيانا في محرم. فهذا يعني مما يجب ان ينتبه له وينتبه لاخواتنا يعني الحج وهو ركن من اركان الاسلام يسقط عن المرأة اذا ما معها محرم وهو ركن لو تسوهل في شيء لتسوهل فيه - 00:44:38

لكن الله عز وجل لم يتتساهم في هذا وعذر المرأة التي ليس لها محرم من ان آآ تحج وهو ركن من اركان الاسلام طيب قال وحرم سفرها بدونه. وان مات من لزمه استنبيب عنه من تركته. يعني من اجتمعت عليه شروط - 00:44:56

الخمسة ولكنه لم يحج حتى مات وجب قبل ان تقسم تركته على الورثة ان يؤخذ منها ما يحج به عنه يعطى لرجل يحج به عنه لان هذا دين عليه. دين الله عز وجل. يستناب عنه من تركته ليقضى عنه - 00:45:17

الحج احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل مصر والمغرب الجحفة قرب رابغ واهل اليمن يلم لم يلم واهل نجد قبط واهل المشرق ذات عرق وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم. ولا يحل لمكلف تجاوز الميقات بلا احرام - 00:45:45

اذا اراد مكة او نسكا او كان فرضه ومن حج من مكة احرم منها وعمرته من الحج. واشهر الحج شوال واشهر واشهر الحج
شوال وذو القعدة. وذو القعدة - 00:46:09

السلام عليكم وذو القعدة وعاشر من ذي الحجة ويكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهده وينعقد. نعم. هذا الباب في المواقف
الزمانية والمكانية قال رحمة الله باب ميقات اهل المدينة ذو الحليفة - 00:46:25

معشر الاخوة الكرام مكة لها ثلاثة حدود ركزوا معاي في هذه ستحل لكم اشكالات كثيرة في باب المناسك هناك ثلاث حدود لمكة. هناك
حد الحرم وهو ثابت غير متغير وهو معروف محدد في النصوص الشرعية - 00:46:44

والملكة مشكورة وضعوا له رسوما واضحة وعلامات داخل الحرم وخارج الحرم وله احكام خاصة به. الحرم هذا له احكام منها
مضاعفة الصلاة. فالصحيح ان الصلاة تضاعف في الحرم اي حد الحرم وليس في المسجد الحرام - 00:47:10

حرام الحد الثاني حد مدينة مكة وهذا متغير ولا ثابت متغير صح؟ لانه على حسب شنو العمران على حسب العمران لحد مكة هو غير
حد الحرم. قدما كان حد الحرم اوسع من حد مكة - 00:47:35

صح قبل الحرم اوسع يعني بين البيوت وبين حد الحرم بر كامل مع التطور العماني اتسع حد مكة وصار اوسع من حد الحرم الحد
الثالث حدود المواقف ما معنى المواقف؟ مواقف هي النقاط جغرافية مناطق محددة نصا في الشريعة - 00:48:04

قال عليه الصلاة والسلام آآ ميقات آاهل المدينة ذو الحليفة ميقات كذا قرن من مخصوص اللي اختلف هل هو من مخصوص ولا لأ ذات عرق
هل هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم؟ ام هو اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:48:32

هذا خلاف. البقية لا. اجماع انها نص بهذه المواقف لا يجوز لمن يريد نسكا من حج او عمرة او يريد دخول مكة ان يتتجاوزها بدون
احرام اما من كان منزله دونها يعني - 00:48:55

دون داخل الحدود سواء داخل حدود مكة او خارج حدود مكة لأن حدود المواقف اوسع مثل ما قلنا في حرم من من بيته او من
مكانه او من محله قال ميقات اهل المدينة ذو الحليفة. وهو ميقات لا زال موجودا الى اليوم. يسمى اليوم ابيار علي. واهل مصر
والمغرب الجمعة - 00:49:19

تحفة قرب رايغ الجحفة مدينة اه قديمة خربت اليوم. اليوم في رايغ الميقات صار واهل اليمن يلمون وهو جبل في جنوب مكة هو
ميقات اهل اليمن او من يأتي من جنوب آآ مكة - 00:49:43

قال واهل نجد قرن اهل نجد اي من يأتون من الشرق مكة من نجد وماجاورها آآ يمرون من ميقات قرن قرن بعضهم يجعله واحدا
قرن المنازل وقرن الثعالب بعض الفقهاء يجعلهم مكانا واحدا - 00:50:02

لكن الفاكه صاحب كتاب اخبار مكة وهو من اعلم الناس بمكة وكتابه قيم يفصل بين القرنين فيجعل قرن المنازل غير الثعالب قرن
المنازل هو اليوم ميقات السيل الكبير اللي يسمى السيل الكبير - 00:50:29

هو هذا قرن المنازل اما قرن الثعالب فهو المكان الذي انتهى اليه النبي صلى الله عليه وسلم لما اه يعني اغرا اه اهل الطائف سفهائهم
ومجانينهم ان ان يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم. فكانوا يرمونه بالحجارة والنبي عليه الصلاة والسلام خارج من الطائف. حتى
انتهى به المسير الى قرن - 00:50:56

وهو جبل هناك يعني بجانب اه قرن المنازل يسمى قرن الثعالب فقرن القرن هنا المقصود بها قرن المنازل. وهي اليوم يسمى السيل
الكبير معروف ميقات معروف قرب مكة واهل المشرق ذات عرق ذات ميقات ذات عرق مثل ما قلت لكم اختلف من الذي
جعله ميقاتا - 00:51:25

رويت روايات مرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام ولكنها في اسانيدها كلام وصح ان عمر رضي الله عنه هو الذي احيا هذا الميقات
فهل احياء لسماعه انه ميقات من النبي صلى الله عليه وسلم ام اجتهاد - 00:52:01

من اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعلى كل حال سواء كان نصا او اجتهادا من صحابي فقد اجتمع واجمع العلماء واجتهاد
الصحابي لا سيما اذا كان من الخلفاء اذا اجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم صار حجة - 00:52:21

لأنه اجمع قال وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم يعني هذه المواقية باهلها يعني آهل المدينة يمرون عليها لكن مو بالضرورة ان الذي يحرم منها يكون من اهل المدينة. مو اي واحد يمر من هذا الميقات له ان يحرم منه. وهي لاهلها. ومن ولمن مر عليها من غيره -

00:52:42

ولا يحل لمكلف تجاوز الميقات بلا احرام. اذا اراد مكة او نسك او كان فرضه المذهب شديد في هذه المسألة لا يجوز من يريد ان يدخل مكة ولو كان قد اعتمر قبل ايام. اذا خرج من مكة وتجاوز المواقية. واراد ان يرجع لها لابد يكون محرم -
00:53:04
واستثنوا ان يكون من يتردد على مكة من اهل السابلة او التجارة او اليوم مثل سوق التاكسي او سوق الشاحنات او كذا مستثنون ما عدا ذلك مثل واحد من اهل الكويت مثلا بيروح مكة لابد يكون محرم -
00:53:38

مسألة خلافية طبعا. هناك من قال لا. اما من قصد الميقات وهي لاهلها ولمن ولا يحل للميقات تجاوز الميقات بالاحرام اذا مكة او نسك اذا اراد نسك فهذا اجماع انه لا يحل لمن يريد نسكا ان يتجاوز الميقات بدون احرام -
00:54:01
اما كان عامدا الخلاف من اراد مكة واضح طيب او كان فرظه يعني ما حج تجاوز الميقات وما يبي يدخل مكة. ما دام وصل الميقات فرظ عليه ان يحرم لانه -
00:54:22

يجب الحج وال عمرة على الفور. لأن الاصل في الاوامر الفورية قال ومن حج من مكة احرم منها وعمرته من الحل هناك قاعدة عشر الاحبة كل نسك يجب ان يجمع فيه بين الحل والحرم -
00:54:39

كل نسك يجب ان يجمع فيه بين الحل والحرم العمرة كل مناسكها في الحرم صح لذلك لا بد للحرام منها من اهل مكة او من المقيمين فيها لابد ان يحرموا من الحل -
00:55:03

مو شرط ادنى الحلم. لو رحت اي حلم طلعت من اي مكان في الميقات من مو المواقية من حدود الحرم. من اي جهة بس تجاوزتها؟ تحرم تدخل مرة ثانية لكن جرى عمل الناس اليوم على مكان واحد -
00:55:26
وهو التنعيم لسببين السبب الاول انه المكان الذي احرمت منه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد حجة الوداع. وصار هناك مسجد سمي بمسجد عائشة يعني الناس اصروا من اهل مكة اذا ارادوا العمرة يحرمون من هناك. السبب الثاني قرب المسافة -
00:55:47
قرب المسافة لكن لا ليس كما بعض الناس يعتقد ان التنعيم ميقات لا هو ليس ميقاتا. هو مجرد احد الاماكن اللي في الحل بس لكن لو طلعت من اي مكان في الحلم. انت في مكة -
00:56:10

واحد يمين يسار شمال غرب شرق وطلعت من حدود الحرم واحرم تدخل مرة ثانية تحرم ما عندك مشكلة. اما فمن اراد ان يحرم بالحج من مكة لا يخرج الى الحل -
00:56:29

يحرم من الحرم لماذا لأن الحج في اعمال خارج الحرم. مثل شنو اعمال الحج اللي خارج الحرم من يعرف شنو المنسك اللي خارج الحرم في الحج ها شيخ وعرفة عرفة يا احبة ليست حرما. شفتو عرفة هذي؟ من الحل -
00:56:46

الوقوف بعرفة خارج الهاء. لذلك انت حققت القاعدة انك جمعت بين الحل والحرم في نسك لذلك هنا قال ومن حج من مكة احرم منها وعمرته من الحل المقصود من حج من مكة اي من اهلها او من المقيمين فيها -
00:57:17

لكن لو دخلها من الخارج بنية العمرة او الحج. دون احرام واراد ان يحرم من الداخل يقول انا صرت من اهل مكة نقول لا لا غير صحيح لانك تجاوزت الميقات دون احرام فالواجب عليك ان ترجع -
00:57:39

الى الميقات مرة اخرى وقل مثل ذلك في اي مكان داخل حدود المواقية من ضمنها جدة. لذلك السؤال الكبير اليوم هل جدا الصحيح ان جدة داخل حدود المواقية. فاهل جدة يحرمون من بيوتهم. ومن خارج جدة لا -
00:57:58

لا يجوز لهم اذا ارادوا دخول مكة ان يصلوا الى جدة بدون احرام لكن اللي رايح الطايف يصير بروح بدون احرام ها يصير ليش؟ لأن الطايف خارج الموقت يعني تقدر تسافر بثوبك بدون احرام تطب بالطايف من الطايف تذهب الى الميقات تحرم من هناك -
00:58:18

لكن جدة لا داخل المواقية واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة. لقول الله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات. ما

نمرة ان تعرف اشهر الحج؟ المسألة اللي وراها. قال - 00:58:44

وهو احرام قبل ميقات طبعا عرفنا انه يحرم الإخوان بعد الميقات صح؟ طيب ما حكم الإحرام قبله؟ مكروه وكلما ازدت بعنه 00:58:58 كلما ازدت كراهة لكن حرامك صحيح. فمثلا انا بالكويت اقدر احرمه - 00:58:58

والبي في الكويت واروح لكن هذا مكروه انه مخالف للسنة النبي عليه الصلاة والسلام كان يحرف المواقيت. واضح الاحرام يكون في الميقات او قبله بيسير. وبحج قبل اشهره كذلك اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين ذو الحجة لو احرمت بالحج في رمضان يصح. لكن يصح معه - 00:59:17

مع الكراهة واضح طيب الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:59:41